

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 183 على بعض أطراف أصابعها ، أو طهرها ، أو طهر قدميه أجزاءه . . .
ومقتضى كلام الخرقى أنه لا يجب عليه مباشرة المصلى بشيء من أعضاء سجوده ، وهو إجماع في القدمين ، والركبتين ، وقول الجمهور في اليدين . . .
- 498 ويدل عليه ما روى أحمد ، وابن ماجه ، عن عبد الله بن عبد الرحمن قال : جاءنا النبي صلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل ، فرأيتُه واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد . . .
أما الجبهة ففي المباشرة بها قولان مشهوران ، هما روايتان عن أحمد ، أصحهما عن أبي البركات واختارها أبو بكر والقاضي لا يجب . . .
- 499 لما روى أنس [رضي الله عنه] قال : كنا نصلي مع رسول الله [] في شدة الحر ، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر مكان السجود . رواه البخاري (والثانية) : تجب المباشرة إلا من عذر . . .
- 500 لما روى خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله [] حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا . (ومحل الروايتين) فيما إذا سجد على كور عمامته أو ذؤابتها ، أو ذيله ، ونحو ذلك مما هو حامل له منفصل عنه ، وأصل السجود فرض بالإجماع ، وينص الكتاب ، والله أعلم . . .
- قال : ويكون في سجوده معتدلاً . . .
- 501 ش : في الصحيحين عن أنس [رضي الله عنه] عن النبي أنه قال : (اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) . . .
- قال : ويجافي عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقيه ، ويكون على أطراف أصابعه . . .
- 502 ش : لما روى أبو حميد الساعدي أي النبي كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ، من الأرض ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، ورواه الترمذي وصححه ، ولأبي داود : كان إذا سجد فرج بين فخذه ، غير حامل بطنه على شيء من فخذه [والله أعلم] . . .
- قال : ثم يقول : سبحان ربي الأعلى . ثلاثاً ، وإن قال مرة أجزاءه . . .
- ش : حكم التسبيح ف بالسجود حكم التسبيح في الركوع ، وقد تقدم [ذلك] ودليله .